

الذخيرة

فرع قال قال مالك إذا حلّى صبياً بحلي ثم مات فهو للصبى دون الورثة لأنه مظنة الحوز له فرع قال صاحب المنتقى لو وهب المستودع ما عنده فلم يقل قبلت ثم مات الواهب عن ابن القاسم القياس البطلان وقال أشهب حيازته ثابتة إلا أن يقول لا أقبل لأن الهبة بيد الموهوب وتأخر القبول لا يضر كما لو وهب رجلاً ولم يقل قبلت وقبضها لينظر رأيه فمات الواهب فهي ماضية إن رضيها وله ردها وقياساً على الغائب وابن القاسم يقول عدم الحوز يمنح الصحة فأولى عدم القبول قلت وهذا البحث منه يدل على أن القبول ليس على الفور خلافاً لما قد تقدم التنبيه عليه فرع قال لا يشترط في القبض الإذن وقال الأئمة يشترط وله الرجوع ولا يقضى عليه لقصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا تتم الهبة إلا بحوزها وقياساً على ما بعد الموت ولأنه لو لزم لكانت ملكاً للموهوب لأن المطالبة بغير ملك منكراً ولو كانت ملكه لما ورثها ورثة الواهب لأن الميراث فرع الملك وبالقياس على الوصية أو هو سبب ملك فلا ينعقد إلا بوضع اليد كالإحطاب وسائر أسباب التملك الفعلية والجواب عن الأول إن طريان المرض يبطل العقد كطريان التفريق على عقد الربا وهلاك المبيع قبل القبض وطريان الردة على النكاح فلا غرو أن يكون العقد صحيحاً ويطراً عليه يبطل فقضية الصديق رضي الله عنه دائرة بين ما ذكرناه وما ذكرتموه على السواء فلا حجة لكم فيها وجه مناسبة المرض للإبطال أنه يتهم إن ينتفع بماله عمره ثم يخرج في هذه